لذاتها لا لما يترتب عليها من ثواب فانها بذاتها كافية في اسعاد المرء فمن تمسك بها تمتع بكمال الراحة ولو احاط بهِ التعب الشديد

وجملة القول ان اللذّة الحقيقية الراهنة التي لا يشوبها غمٌّ ولا كدر بل يعيش بها الانسان في هذه الحياة متمتعاً بكمال الراحة والسعادة خلافاً لمن يزعم أن لا راحة في الدنيا انما هي اللذة الصالحة التي تبينت لنا ممّا اوردناهُ انها ليست باكثر مما ينشأ عن الاعمال الصادرة عن الاخلاق الكريمة والعواطف الشريفة من نحو العفة والطهارة والرحمة والشفقة والمحبة والسلامة والاحسان والصدق واللطف والوداعة والامانة ممّا يقدر عليهِ كل انسان ويتمكن بهِ من الحصول على هذه اللذة الثمينة . وقصارى الامر انها خير ما يُبتغى في الحياة الدنيا وغاية ما يقصدهُ الانسان الفاضل من كل اعمالهِ فان لم يجدها ولو خلال هاتيك الاعمال فهو الشقيُّ التعيس

تعدُّد الازواج

أَلِف الناس تعدُّد الزوجات لانهُ عادة قديمة جرى عليها الفرس والرومان والمصريون واليهود وغيرهم من الامم القديمة ولا تزال شائعة الى يومنا هذا اما تعدُّد الازواج فلم نألفهُ لانهُ محصور الآن بين بعض القبائل المتوحشة مع انهُ كان قديمًا شائعًا بين كثير من الامم ثم تقلص ظلهُ رويدًا رويدًا

ولا يخفى ان اقتناص الزوجات اقتناصًا كان قبلاً شائعًا بين قبائل الارض ولم تزل آثارهُ في كثير من عوائد الخطبة والزواج الى يومنا هذا فكان عدد من الرجال يتحاربون على امرأة واحدة فتصير غنيمة للظافر منهم وسبب ذلك كما علله بعضهم هو قلة النساء حينئذٍ بالنسبة الى الرجال وقد دعا ذلك الى اشتراك عدَّةٍ من الازواج في زوجة واحدة . ولولا قلة النساء ما امكن ان تشيع هذه العادة لانهُ لا يحتمل ان يرضى الرجل بان يكون لهُ شريكان او ثلثة في زوجتهِ اذا استطاع ان يستقلَّ بها وهي نفسها لا ترضى ان تكون زوجة لثلاثة رجال واخواتها عزبات لا ازواج لهنَّ . وقد ثبت بالاستقراء انهُ يولد من الاناث اكثر ممّا يولد من الذكور عادةً فلا بدَّ من انهُ حدث امر اخلَّ بهذه القاعدة فصار بهِ الاناث اقل من الذكور كثيرًا ونتج عنهُ تعدُّد الازواج وهذا الامر هو وأْد البنات اي قتلهنَّ في طفوليتهنَّ فان الوأْد شاع بين الشعوب القديمة وجرى عليهِ جاهلية العرب ولذلك

جاء في اللغة وأد بنته يئدها وأدًا دفنها حيَّة قال المفسرون كان الرجل في الجاهلية اذا ولدت له بنت دفنها حين تضعها والدتها حيةً مخافة العار والحاجة فانزل الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاقٍ نحن نرزقهم وإياكم . وظلوا يفعلون ذلك الى قرب عصر الهجرة ومنهُ قول الفرزدق

ومنا الذي منع الوائداتِ واحيا الوئيد فلم يوأدِ

يعني جدهُ صعصعة

وكان الازواج اولاً غريبًا بعضهم عن بعض ثم انحصرت الزيجة المشتركة بين الاخوة . ولا تزال العادة الاولى شائعة بين قبيلة الكاسياس (في جبال حملايا) وبين النارس في ملابار وقد كانت شائعة ايضًا بين الكواناس (في اميركا الجنوبية) كما يتضح من قول احد السياح وهو انهم يعقدون شروطًا قبل الزواج يحددون فيها واجبات المرأة نحو زوجها والكمية من الطعام والحطب التي عليها ان تقدمها لهُ وعمَّا اذا كانت حرة لتتزوَّج رجلاً آخر وفي مثل هذه الحال تذكر المدة التي يجب ان تقيمها مع زوجها الاول . وقد ذكر غيرهُ من السياح شيوع هذه العادة بين بعض اهالي افريقية حيث يتزوَّج الرجل بامرأة واحدة وتتزوج المرأة لا اقل من رجلين واحيانًا ثلاثة . وفي جزائر سندويج انحصر تعدد الازواج بالنساء الحاكمات ويظهر مما ورد عن احدى هؤلاء النساء انها تزوجت برجل وابنهِ في وقت واحد . واشتراك الاب مع ابنهِ في امرأة واحدة امرٌ غير نادر عندهم . وانحصار تعدد الازواج الآن بين النساء الحاكمات دليل على انهُ كان قبلاً شائعًا بين جميع النساء ثم قلَّ رويدًا رويدًا وآخر من عمل بهِ الاغنياء والحكام الذين يمكنهم ان يحافظوا على العوائد القديمة اكثر من غيرهم

وتزوُّج المرأة الواحدة باخوين معًا قديم جدًّا وكان شائعًا في وادي كشمير وثبت وجبال سفلك وكستوار وسرمور وسلحت وكنار واماكن كثيرة في الهند وسيلان واستراليا وبين هنود اميركا . قال بعضهم ان تعدُّد الازواج شائع في جزيرة سيلان بين الطبقات العليا والغالب ان يكون الازواج اخوةً ولكن يجوز للرجل ان يشرك في زوجتهِ مَنْ شاء من الرجال فيصيرون ازواجًا شرعيين لها بشرط ان تقبل زوجتهُ بذلك . وقال انهُ رأى امرأة من الشريفات لها ثمانية ازواج وكلهم اخوة . وكانت هذه العادة شائعة في كل سيلان ولم تزُل من السواحل البحرية الاَّ بعد ان تغلَّب نفوذ البرتوغاليين عليها . وظهر من تعداد سنة ١٨٢١ انَّ الرجال كانوا اكثر من النساء في تلك الجزيرة بعشرين الفًا وان نسبة النساء

في احدى مقاطعاتها الى الرجال كانت كنسبة ٥٥ الى ١٠٠

ويتضح لنا مما تقدَّم ان تعدُّد الازواج بقي شائعاً حتَّى هذا القرن في كل اقطار المسكونة. وشيوعهُ بعد زوال اسبابهِ من الامور الغريبة وهو دليل قاطع على رسوخ العوائد وهناك ادلة تثبت شيوع هذه العادة في العصور القديمة من ذلك ما ورد عن اهالي سپارطة وهو ان الاخوة كانوا يتزوجون امرأة واحدة وذكر يوليوس قيصر ان اهالي بريطانيا القدماء كانوا كذلك وذكر سترابو المؤرخ ان تعدُّد الازواج كان شائعاً عند بعض المادیين حتَّى كانوا يحتقرون المرأة التي لها اقل من خمسة ازواج. وورد في شريعة مانو وفي اشعار مهابهاراتا ما يدل على ان تعدد الازواج كان شائعاً في بلاد الهند والظاهر انهُ كان شائعاً عند الغوانشة سكان جزائر كناري وعند اكثر هنود اميركا

وشيوع هذه العادة يدل على انها كانت عامَّة في المسكونة ويؤيد ذلك ما نراهُ اليوم من وجودها في بعض الاقاليم بعد زوال اسبابها وما اخلفتهُ من العوائد التي تواريها الناس خلفاً عن سلف. ومن هذه العوائد اقتران اخي الميت بارملة اخيهِ ليقيم نسلاً لاخيهِ حاسباً ان الاولاد الذين يولدون لهُ هم اولاد لاخيهِ الميت. ومنشأ هذه العادة هو ما جرى عليهِ الاقوام الذين اتبعوا سنَّة تعدد الازواج من اعتبار اولاد المرأة اولاداً لزوجها الاول. وهكذا كان الاخ الاكبر او الزوج الاول اباً لجميع الاولاد والمتصرف بجميع اموال العائلة وبعد موتهِ يخلفهُ الاخ الثاني او الزوج الثاني غير ان الاولاد يبقون معدودين اولاداً للزوج الاول

وعادة زواج الاخوة بامرأة اخيهم المتوفى ليقيموا نسلاً لهُ منتشرة في اقطار عديدة فاذا توفي رجلٌ في بلاد مكولولو تزوَّج اخوهُ التالي بنسائهِ ليخلف لهُ نسلاً. وذكر السائح بروس ان من عوائد قبيلة الغلاس انهُ اذا توفي رجل تاركاً اخوة اصغر منهُ وكانت احدى نسائهِ فتية وجب على اخيهِ الاصغر ان يتزوج بها ويعتبر اولادها نسلاً للمتوفى. وعند النزولو يرث الابن اباهُ واذا كانت احدى نسائهِ فتية ترتَّب على اخيهِ ان يتزوجها ويحسب اولادها نسلاً للمتوفَّى. غير ان هذه العادة قد تغيَّرت الآن واجيز للارملة ان تتزوَّج بمن تشاء بشرط ان يعطي زوجها الجديد جانباً من المواشي لعائلة زوجها الاول

وقد ورد في شريعة اليهود انهُ "اذا سكن اخوة معاً وامات واحد منهم وليس لهُ ابن فلا تصر امرأة الميت الى خارج لرجل اجنبي اخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسهِ زوجة ويقوم لها بواجب اخي الزوج والبكر الذي تلدهُ يقوم باسم اخيهِ الميت لئلاَّ يمحى اسمهُ من

اسرائيل » ويستدل من التوراة على ان اليهود كانوا يجرون على هذه السنة قبل ان أُنزلت الشريعة عليهم . وتخالف عادة اليهود عن غيرها بان هذا الزواج لم يفرض الاَّ في حالة موت الزوج الاول بلا عقب . وكانت هذه سنة الهنود عند ما جمعوا قوانين منو ولا تزال اليوم شائعة بين هنود شتواب في كولومبيا البريطانية . وكان اليهود يعتبرون الولد الذي تلدهُ المرأة من اخي زوجها المتوفى وارثًا للمتوفَّى كأنهُ ابنهُ اما شريعة منو فتقسم التركة بين الولد وابيهِ الحقيقي

ذكرنا سابقًا انهُ جرت العادة في البلدان التي انتشر فيها تعدُّد الازواج انهُ عند وفاة الاخ الاكبر يخلفهُ اكبر اخوتهِ في رئاسة العائلة وفي امواله وامرأتهِ ومن رأي الكولونل ألس الذي نقلنا عنهُ اكثر هذه المقالة ان تزوُّج الرجل بامرأة اخيهِ ومشاركتهُ اولاد اخيهِ في ميراث ابيهم من آثار كثرة الازواج . وسواء صح ذلك او لم يصح فالامر مثبت ان تزوج المرأة بغير رجل واحد كان شائعًا في بلدان كثيرة ولم تزل آثارهُ الى يومنا هذا وكان سببهُ قلة عدد النساء بالنسبة الى عدد الرجال

الانثروبولوجيا او علم الانسان

ملخصة من خطبة الرئاسة للاستاذ مكس ملر رئيس قسم الانثروبولوجيا في المجمع البريطاني

منذ اربع واربعين سنة حضرتُ اجتماع هذا المجمع اوَّل مرة وخطب فيهِ حينئذٍ الشهير بنصن[1] خطبة موضوعها ما عُلِم من البحث في الآثار المصرية عن اصل الشعوب الاسيوية والافريقية وتقسيم اللغات . وقد تضمَّنت تلك الخطبة فوائد كثيرة لا يستدلُّ عليها من هذا الموضوع . بل فيها فقرات تُعَدُّ من قبيل الانباء بالغيب وهي دليل على ان النبوءة ممكنة في هيكل العلم

وقد تقدَّمت المعارف كثيرًا من ايام بنصن الى الآن حتَّى لقد يُظَن انهُ صار من الاقدمين ولكنا اذا قرأنا ما كتبهُ لا نراهُ قديمًا لانهُ تكلَّم عن امور لم تزل في ميدان البحث . ولو بُعِثَ اليوم وتلا الخطبة التي تلاها حينئذٍ لسُرَّ السامعون بتلاوتها كما سُرُّوا حينئذٍ ولعارضها بعضهم كما عارضوها حينئذٍ واليكم شيئًا مما أُشير اليهِ

لا يخفى ان دارون نشر كتابهُ المعنون باصل الانواع سنة ١٨٥٩ وكتابهُ الآخر المعنون

(١) هو البارون بنصن من اشهر علماء المانيا واكبر ساستها ولد سنة ١٧٩١